بعد الاعتاق او ضرب الذمي في حد القذف سوطا فاسلم ثم ضرب الباقي بعد الاسلام تقبل شهادته وعن ابي حنيفة
اذا ضرب السوط الاخير بعد الاسلام لا تقبل شهادته وعنه اذا ضرب الاكثر بعد الاسلام لا تقبل شهادته وان كان دون
ذلك تقبل وفي المبسوط لا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد وروي عنه انها تسقط اذا اقيم عليه الاكثر وروي عنه
اذا ضرب سوطا سقطت شهادته ولا تقبل ايضا شهادة الولد لابويه اي لابيه وامه وجديه جده من اب وجده من
ام وعكسه اي وعكس الحكم المذكور وهو شهادة الابوين والجدين للولد وارتفاع عكسه على انه مبتدأ محذوف خبره اي
عكس الحكم المذكور كالحكم المذكور لقوله عليه الصلوة والسلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها
ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره ولو قال والفرع لاصله وبالعكس او الولد
لابائه وامهاته كان اولى واعم فافهم ولا تقبل ايضا شهادة احد الزوجين للاخر وقال الشافعي تقبل لانه عدل يشهد
للغير ولنا ما روينا ولا شهادة السيد لعبده لما روينا سواء كان على العبد دين او لم يكن ولا شهادة السيد ايضا لاجل مكاتبه
و لا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانه شهادة لنفسه من وجه ولو شهد له فيما ليس من شركتهما
تقبل لانتفاء التهمة ولا تقبل ايضا شهادة المخنث وهو الذي يتشبه بالنساء ويؤتى لانه فاسق واما الذي في كلامه لين
وفي اعضائه تكسر خلقة ولم يشتهر بشيء من الافعال الردية فهو عدل مقبول الشهادة ولا شهادة النائحة التي تنوح
في مصيبة غيرها لانها ترتكب المحظورات لاجل الطمع في المال وتجعله مكسبة اما التي تنوح في مصيبتها فلا تسقط عدالتها
كذا في الذخيرة ولا شهادة المغنية لارتكابها المحرم وانما اطلق في حقها ولم يقل تغني للناس وقيده به في حقه لان
نفس رفع الصوت حرام في حقها بخلاف الرجل فانه لا يمنع شهادته حتى يجمع الناس به لانه حينئذ يجمعهم على الفساد وكان كبيرة
وفي الاجناس لا تقبل شهادة اصحاب المعصية وقطاع الطريق واصحاب الفجور بالنساء ومن يعمل عمل قوم لوط ومن يتغنى
مع الغناء والنائحة والنائح والمغني والمغنية لا تقبل شهادة هؤلاء ولا شهادة عدو لعدوه ان كانت العداوة دنيوية
لان المعاداة لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه واما اذا كانت دينية فتقبل لانها من التدين ولا
شهادة مدمن الشرب اي مداوم شرب الخمر على اللهو لانه مرتكب محرم دينه وفي الكافي انما شرط الادمان ليكون
ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر ذلك منه لا يخرج عن ان يكون عدلا وان شربها كثيرا وانما تسقط عدالته
اذا كان ذلك يظهر منه او يخرج سكران فيلعب به الصبيان فانه لا مروة لمثله ولا يتحرز عن الكذب عادة وفي فتاوى
قاضيخان لا تقبل شهادة مدمن السكر لانه كبيرة وفي الذخيرة لا تجوز شهادة مدمن الخمر ثم قال شرط الادمان ولم يرد
به الادمان في الشرب وانما اراد به الادمان في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجده ولا تجوز شهادة
مدمن السكر واراد به السكر بسائر الاشربة سوى الخمر لان المحرم في سائر الاشربة السكر فشرط الادمان على السكر
والمحرم في الخمر نفس الشرب فشرط الادمان على الشرب وقال الناصحي لا تقبل شهادة من يجلس مجالس الفجور والمجالسة
على الشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يوجب سقوط عدالته وان لم يكن نفس الجلوس فسقا
فلا تقبل شهادته ولا شهادة من يلعب بالطيور لانه يورث الغفلة والغالب فيه ان يصعد الى السطوح فيطلع
فينظر الى عورات النساء وهو فسق ولو كان يقتني الحمام في بيته ليستأنس به ولا يطير فلا بأس به الا ترى ان الناس
يتخذون بروج الحمام من غير نكير الا اذا كانت تجر حمامات اخر مملوكة لغيره فيفرخ في وكرها فياكل ويبيع منه لانه
مملوك الغير فلا يحل له ذلك وتسقط عدالته وفي بعض النسخ ومن يلعب بالطنبور لانه من اللهو وهذا اظهر لقوله او يغني
للناس لانه يجمع الناس على لهو ولعب والمغني يسمعهم غناه لانه لو كان لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه

من غير

من غير ان يسمع غيره لا بأس به ولا تسقط عدالته في الصحيح وان انشد شعرا فيه وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق
وان كان فيه ذكر امرأة معينة فان كانت ميتة او كان فيه امرأة غير معينة فلا بأس به وان كانت معينة وهي حية يكره
ومن المشايخ من اجاز الغناء في العرس الا ترى انه لا بأس بضرب الدف فيه اعلانا للنكاح ومنهم من قال اذا كان يتغنى
ليستفيد به نظم القوافي ويصير به فصيح اللسان لا بأس به ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اباحه مطلقا او يرتكب ما يوجب الحد
لانه من الكبائر ومن يرتكبها لا يبالي بالكذب ودل كلامه ان ما يجب فيه الحد هو الكبيرة واختلفوا فيها قال اهل الحجاز
واهل الحديث هي السبع المذكورة في الحديث المشهور وهي الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
وقتل النفس وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد بعضهم عليها اكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق وقيل ما ثبت حرمته
بدليل مقطوع به فهو كبيرة وقيل ما فيه حد او قتل فهو كبيرة وقيل كلما اصر عليه المرء فهو كبيرة وما استغفر عنه
فهو صغيرة والاوجه ما ذكره المتكلمون ان كل ذنب فوقه ذنب وتحته ذنب فهو بالنسبة الى ما فوقه صغيرة والى ما تحته
كبيرة لان الاشياء الاضافية لا تعرف الا بالاضافة والاصح ما نقل عن شمس الائمة الحلواني انه قال ما كان شنيعا بين
المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهو من جملة الكبائر او يدخل الحمام بلا ازار لان كشف العورة حرام
او يأكل الربوا لانه من الكبائر وشرط في الاصل ان يكون مشهورا به وذلك بالادمان لانه لا يمكن التحرز عن العقود
الفاسدة وهو ربوا بخلاف اكل مال اليتيم حيث لا يشترط الادمان لان التحرز عنه ممكن او يقامر بالنرد او الشطرنج او
يفوته الصلوة بسببهما اي بسبب النرد والشطرنج لان كل ذلك فسق وكذا اذا كان يكثر عليهما الحلف وقالوا في النرد
ترد شهادته بمجرد اللعب فيه من غير اشتراط القمار ولا غيره لان نفس اللعب فيه فسق وقال عليه الصلوة و
السلام ملعون من يلعب بالنرد ومن يكون ملعونا لم يكن عدلا بخلاف الشطرنج لان للاجتهاد فيه مساغا فلا ترد
شهادته ما لم ينضم اليه احد المعاني الثلاثة التي ذكرناها الان او يبول على الطريق او يأكل على الطريق لانه يدل على
قلة الحياء او يظهر سب السلف الصالحين وهم الصحابة والتابعون والعلماء كابي حنيفة واصحابه لانه يدل على قلة
مروته وقصور عقله بخلاف ما كان يخفي السب لانه فاسق مستور وتقبل الشهادة لاخيه وعمه لعدم التهمة و
هذا بالاجماع الا عند مالك لو كانا في عياله لا تقبل وعنه لو يصل اليهما كثيرا لا تقبل وكذا تقبل لاجل ابويه رضاعا
اي من جهة الرضاع وكذا لاجل ام امرأته و لاجل بنتها اي بنت امرأته و لاجل زوج بنته و لاجل امرأة ابيه وابنه
لان الاملاك بينهم متميزة والايدي متحيزة فلا تتحقق التهمة بخلاف شهادته لهذا بنه ولادا واحد الزوجين للاخر
على ما بينا وكذا تقبل شهادة اهل الاهواء لانه فسق من حيث الاعتقاد الا ان الحامل لهم على ذلك انما هو
التدين به وذلك مانع من ارتكاب الكذب وعند مالك والشافعي في قول لا تقبل وعند احمد لا تقبل لثلاثة قدرية
وجهمية ورافضة وشرط في الذخيرة لقبول شهادتهم ان يكون هوى لا يكفر به صاحبه وفي النهاية ان اصول اهل
الاهواء ستة الجبر والقدر والرفض والخروج والتشبيه والتعطيل ثم كل واحد يصير اثنى عشر فرقة وفي الغاية
اراد باهل الاهواء اصحاب البدع كالخارجي والرافضي والجبري والقدري والمشبه والمعطل وسمي اهل البدع اهل الاهواء
لميلانهم الى المحبوب لانفسهم بلا دليل شرعي او عقلي والهوى محبوب النفس من هوى الشيء اذا احبه الا الخطابية فانهم
لا تقبل وهم قوم من الروافض ينسبون الى ابي الخطاب محمد بن ابي وهب الاجدع وقال ابو حاتم احمد بن حمدان الرازي
الخطابية نسبوا الى ابي الخطاب واسمه احمد ابن ابي زينب الاسدي الاجدع وكان يقول بامامة اسمعيل بن جعفر
فلما مات اسمعيل رجعوا الى القول بامامة جعفر وغلوا في القول غلوا كبيرا وقال في شرح الاقطع هم قوم ينسبون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)